

1436هـ - 2015 م

تنبيه الأخيار

إلى وجوب التَّبَيُّن من الواقع في مسألة الاستعانة بالكفار

د. سامي بن محمود العريدي

تنبيه الأخيار

إلى وجوب التَّبَيُّن من الواقع في مسألة الاستعانة بالكفار

للشيخ/ د.سامي العريدي (حفظه الله)

نُخْبَةُ الْفِكْرْ

ذو القعدة 1436 ه – أغسطس 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى الأنبياء والرسل أجمعين (رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي. وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي. وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي. يَفْقَهُوا قَوْلِي) وبعد:

فإن المتابع لكلام المنظرين والمتكلمين في قضايا الأمة والمسائل الشرعية اليوم وخاصة من رواد شبكات التواصل الاجتماعي يجدهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يتكلم في المسائل من ناحية تأصيلية نظرية دون الوقوف التام على حقيقة المسائل وصورتها في أرض الواقع

والقسم الثاني: من يتكلم في المسائل من ناحية تحليلية تصورية دون البحث التام في أحكامها وتفصيلاتها الشرعية

والقسم الثالث: من يتكلم في المسائل بعد الوقوف على صورة الواقع وحقيقته ثم النظر والتأصيل الشرعي لها بما يتنزل عليها من أحكام

فالفريقان الأول والثاني قصر كل فريق منهم في ركن من أركان الفتوى والفريق الثالث هم الأمة الوسط الذين جمعوا بين حسن الفهم وحسن الاستنباط وهذا هو طريق أهل السداد فإنه لا يتمكن عالم أو طالب العلم من إصابة الحق في مسألة ما حتى يعرف حقيقة حالها، ليبحث بعد ذلك عن حكم الشرع فيها.

وفيما يأتي بعض أقوال أهل العلم الدالة على ذلك:

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-في مجموع الفتاوى (28/510) لما سئل عن حكم التتار:

(الحمد لله رب العالمين، نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله؛ واتفاق أئمة المسلمين. وهذا مبني على أصلين:

أحدهما المعرفة بحالهم. والثاني معرفة حكم الله في مثلهم....)

وقال ابن القيم -رحمه الله-في إعلام الموقعين (1/87-88): (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان صلى الله عليه بقوله ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عين الأم وكما توصل أمير المؤمنين علي عليه السلام بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لنجردنك إلى استخراج الكتاب منها وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دلهم على كنز حيي لما ظهر له كذبه في دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله المال كثير والعهد أقرب من ذلك وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم وأخبر أن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها ورسوله)

وقال ابن القيم –رحمه الله- في إعلام الموقعين (3/3) :(فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ....

هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ....)

وقال د. الظواهري –حفظه الله- في التبرئة ص101: (هذا هو الواقع، والمتغافل عنه لا يحق له أن يفتي ولا أن يتكلم في أحوال المسلمين المعاصرة. إذ أن الإلمام بالواقع وإدراكه هو ركن الفتوى. فالفتوى هي حكم الشرع في الواقع.)

قال الشيخ أبو قتادة –حفظه الله- في الجهاد والاجتهاد ص165 (إنّ كلمة الفقه لا تقع إلاّ إذا اجتمع أمران:

أولاهما: إدراك الحياة على ما هي عليه، ومعرفة أحداثها، وهذا من أعظم الفقه، فإنّ الله تعالى قال: {وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} العنكبوت، فالعالم هو من فسّر الأمور على طريقة سننيّة لها تمام الوضوح في عالم الشّهادة، ولا تغيب عنه الآخرة، فهو الجامع بينهما.

وإنّ من طامّات مشايخنا في كلامهم عن وقائع حياتنا أنهم يعتمدون على مبدأ الكشف الصّوفي، ولا ينسون أن يفتح الله عليهم بالفهم في تفسير الأحداث، وهذا كلّه باطل من القول وزور فإنّ معرفة المرء للحدث لا تقع على وجهها الصّحيح إلاّ إذا درسه دراسة عقليّة سننيّة، ونظر إليه كما هو في عالم الشّهادة، فحينئذٍ ينطلق إلى الأمر الآخر وهو:

ثانيهما: معرفة حكم الله في هذه الواقعة، أي يأتي بعد ذلك الحكم الشّرعي، ولا يمكن لأحدً أن يطلق حكماً شرعياً صحيحاً إلاّ إذا فهم الواقع فهماً صحيحاً)

o مثال على ما سبق: (الاستعانة بالكفار في القتال):

يتبين لنا مما سبق أنه لا بد في مجال الفتوى من الجمع بين التصور الصحيح لواقع المسائل مع البحث الصحيح لما يتنزل عليها من أحكام ولتقريب المسألة وتوضيحها أضرب مثالا واقعيا في الاختلاف الحاصل اليوم في مسألة الاستعانة بالكفار في القتال

فهذه مسألة كثر فيها الكلام هذه الأيام ووقع فيها الخطأ والانحراف في الحكم من فريقين متناقضين وكان سبب هذا الخطأ والانحراف هو التأصيل للمسألة من كلام أهل العلم قبل التصور الصحيح لواقع المسألة اليوم أو الكلام فيها من ناحية تصورية واقعية دون البحث الصحيح فيما يتنزل عليها من أحكام وكان بين هؤلاء فريق جمع بين حسن التصور والفهم وحسن الاستنباط والاستدلال وهم الأمة الوسط

وأنا هنا لا أريد أن أبين ما أراه صوابا في المسألة ولكن أريد بيان حال المنظرين والمتكلمين في هذه المسألة

فأقول وبالله التوفيق:

انقسم المنظرون والمتكلمون في مسألة الاستعانة بالكفار في القتال اليوم ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من نظر إلى المسألة نظرة بحثية تصديقية في الكتب وكلام أهل العلم دون الوقوف على تصورها وأحوالها على أرض الواقع

ويمكننا أن نجعل هذا القسم على الأصناف الآتية:

- الصنف الأول: ذهب للقول بالجواز واعتمد على أقوال أهل العلم المنتشرة في كتب الفقه قديما[1]

فهذا الفريق لم يقف على صورة المسألة وماهيتها في الواقع هل هي استعانة أم إعانة

---

[1] . وهذا يشبه حال بعض فقهاء الدولة السعودية أيام حرب الخليج

ولم ينظر في حال ووصف المستعين ولا المستعان به والمستعان عليه

ولم يتحقق من توفر الشروط التي ذكرها العلماء لجوازها بل اكتفى بمعرفة أقوال أهل العلم الذين يجيزون ذلك فقال بالجواز

- والصنف الثاني: وهم الذين قالوا بالتحريم دون النظر في واقع المسألة في أرض الواقع هل هي إعانة أم استعانة ودون النظر إلى حال المجاهدين الذين أجازوا ذلك وأدلتهم التي استدلوا بها وموافقتها للواقع ولكلام أهل العلم الذين أجازوا الاستعانة عند الاضطرار بضوابط وشروط شديدة
- الصنف الثالث: من جعل ما يحدث في الساحة من باب الإعانة والمولاة فحكم بردة الفصائل المجاهدة على أرض الشام فهؤلاء في حقيقة الأمر اقتصر نظرهم وبحثهم على أقوال أهل العلم في مسألة الإعانة والموالاة للكافر فلم ينظروا في صورة الواقع ولا في حالة المستعين والمستعان به والمستعان عليه ولم يفرقوا بين الاستعانة والإعانة ....

وأرى من الواجب عليَّ هنا أن أقف قليلا مع أصحاب هذا القول فإنه بسبب هذا القول حُكم على كثير من المجاهدين في سبيل الله بالردة وسُفكت دماء المجاهدين وانتهكت حرمات بيوت الله بالتفجير[2]....

---

[2] **. وهنا أقول: إن هذا الباب هو أظهر مسألة اعتمد عليها أنصار جماعة الدولة في تكفيرهم لجبهة النصرة –أعزها الله- وحكموا عليها بالردة بسببها**
ونحن هنا لا نسلم بوقوع فعل الاستعانة فضلا عن الإعانة بالمرتدين في قتال جماعة الدولة مع كونها هي التي صالت على الفصائل وبغت عليهم كما حدث في الرقة والطبقة والحسكة ودير الزور وغيرها
ولو سلمنا بصحة زعمهم بوقوع الاستعانة ونحن لا نسلم بذلك فما الدليل الصريح على ردة الفصائل التي تزعمون أن جبهة النصرة استعانت بهم
وهل ردة هذه الفصائل عندكم ردة صريحة لا يدخلها التأويل أم أن أصحابها من المتأولين لفعلهم بأدلة شرعية فالاستعانة بهم كالاستعانة بالمعتزلة والخوارج عند من رأى كفرهم هذا إذا سلمنا بوقوع الفعل
ثم إذا ثبت زعمكم بوقوع الفعل وإذا ثبتت ردة من استعانت بهم جبهة النصرة فما الدليل أن هذا الفعل مكفر مخرج من الملة فمن المعلوم لكل مراقب للساحة أن جبهة النصرة أعزها الله من أقوى الفصائل على الأرض بفضل الله ومنته فلو سلمنا أقول لو سلمنا فمن كان حاله كذلك فهو إما مستعين بهم أو مشترك معهم في رد صيال صائل فكيف جعلتموها إعانة وموالاة هذا إذا سلمنا بذلك

وستكون وقفتي مع هذا القول من خلال النقاط الآتية:

- خطورة التكفير

إن التكفير أمر عظيم فهو حكم شرعي يترتب عليه كثير من الأحكام في جميع أبواب الدين وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أمته من التساهل والتهاون فيه فقال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) متفق عليه

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في: (الرد على البكري) (2/492): (فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يُكفّرون مَن خالفهم وإن كان ذلك المخالف يُكفّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك أو زنى بأهلك -والعياذ بالله- ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الزنا والكذب حرام لحقّ الله تعالى، وكذلك التكفير حقٌ لله تعالى، فلا نُكفّر إلا من كفّره الله ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا ليس كل مَن جهل شيئاً من الدين يكفر...) .

وقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/277): (... ولمثل هذا ذهب أبو المعالي -رحمه الله- في أجوبته لأبى محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ

وكذلك أنتم تعرفون حال جبهة النصرة وجنودها وما هم عليه من عقيدة صحيحة متمثلة بالإيمان بالله والعبودية له والكفر بكل ما يعبد من دونه من حجر وبشر والبراءة منه فهي جماعة من جماعات أهل السنة والجماعة في هذا الزمان وقد كنتم تقاتلون تحت رايتها ومن كان كذلك فإنه يتورع الإنسان من التسرع من الحكم عليه كما سنبين بعد قليل

فانظر -هدانا الله وإياك- إلى خطورة المسألة

في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد)

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله-:(وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ...

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم) الدرر السنية 8/217

- الفرق بين الكفر العام وكفر المعين ووجوب التحقق من توفر الشروط وانتفاء الموانع قبل الحكم على المعين:

إن من أصول وضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة التفريق بين بين الكفر العام وكفر المعين فتكفير المعين لا بد فيه من تحقق الشروط وانتفاء الموانع

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (35/165): (وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق كما دل على ذلك الدلائل الشرعية؛ فإن " الإيمان " من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله؛ ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم . ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه)

وقال أيضا: في مجموع الفتاوى (12/498): (" الأصل الثاني " أن التكفير العام -كالوعيد العام -يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه)

ومن أهم الموانع التي يجب مراعاتها مانع التأويل[3] قال القاضي عياض رحمه الله في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/277)

(... ولمثل هذا ذهب أبو المعالي رحمه الله في أجوبته لأبى محمد عبد الحق وكان سأله عن المسألة فاعتذر له بأن الغلط فيها يصعب لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب الاحتراز من التكفير في أهل التأويل فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطر والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-في منهاج السنة 5/239-240: (المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها

وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية....)

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-في فتح الباري (12/300):
(وذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنة إلى أن الخوارج فساق وأن حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك)

فتكفير المعين بحاجة لتوفر الشروط وانتفاء الموانع[4]

- وجوب النظر حال القائل وسيرته فيما يشكل أو يشتبه فيه:

[3] . ينظر مسألة أهل القبلة والمتأولين كتاب شيخنا أبي قتادة (أهل القبلة والمتأولون) فهو بحث صغير الحجم عظيم النفع يحتاجه كل طالب علم
[4] . ينظر الرسالة الثلاثينية لشيخنا المقدسي في هذا الباب

إن مما ينبغي أن ينظر إليه هو حال القائل أو الفاعل لما نظنه كفرا فيتحرى أشد التحري في حال من عرف بالعلم والإيمان[5]

قال العلامة ابن القيم-رحمه الله تعالى: (والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عنه) (كما في: (مدارج السالكين) (3/521)،

وقال الإمام السبكي-رحمه الله تعالى-: (فإذا كان الرجل ثقةً مشهوداً له بالإيمان والاستقامة، فلا ينبغي أن يحمل كلامه وألفاظ كتاباته على غير ما تُعُوِّد منه ومن أمثاله، بل: ينبغي التأويل الصالح، وحسن الظن الواجب به وبأمثاله). قاعدة في الجرح والتعديل ص93

وقال الشيخ أبو قتادة –حفظه الله-: (بعد هذا التطواف في كلام الأئمة رحمهم الله تعالى تبين الفرق بين من قصد متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فأخطأ السبيل ولم يصب المراد وبين من هو في شقاق مع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقيم شاناً لأمره ولا يلتفت إلى ما جاء به إلا بعين الازدراء والتحقير، همه المعاندة والإعراض، إذا وقعت به واقعة لا يلتفت أبداً إلى معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر فيها، فهذا وإن قال كلمة الإسلام (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه من أكفر خلق الله تعالى ومن أبعدهم عن دينه، ولذلك كان من حجج بعضهم في عدم تكفير المبدلين لشرع الله تعالى من الحكام أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى لم يكفر المأمون ولا المعتصم مع قولهم بأقوال مكفرة عنده كقولهم بخلق القرآن وبقول جهم في الأسماء والصفات، فشتان بين من أراد الحق فأخطأه وهو يريد أن يحقق لا إله إلا الله في نفسه وأمته وبين من رفع شعار العلمانية وزعم أن

[5] . فمن عجائب هذا الزمان وجدنا أقواما تطاولوا على سادات هذا الزمان من العلماء والمجاهدين لمجرد أقوال أو أفعال ظنوها مكفرة بناء على أصولهم الفاسدة كما هو حال أهل البدع كمن أطلق القول بكفر الطالبان والملا عمر -رحمه الله- لأقوال وأفعال صدرت منهم تندرج تحت باب الاجتهاد والتأويل بل بلغ الأمر ببعضهم بالحكم على د. الظواهري بالردة بأقوال لا تخرج عن كونها من باب السياسة الشرعية الشرعية

الله تعالى لا حق له في التشريع والقضاء.) أهل القبلة والمتأولون (ص: 24)

- إن العلماء اشترطوا في العمل المكفر الذي هو سبب الحكم بالتكفير وعلته شروطا (يجمعها؛ أن يكون الفعل مكفراً بلا شبهة:

1 -أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر.

2 -وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضاً....

واشترطوا شروطا في إثبات فعل المكلف، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح، لا بظن، ولا بتخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك ....) انظر الرسالة الثلاثينية ص39-40

فنقول لهذا الفريق: ما هو الفعل المكفر الصريح بلا شبهة ولا احتمال فيه وكيف ثبت عندكم (الذي هو هنا الإعانة في زعمكم)

فنطلبكم أولا: أن تثبتوا وقوع الفعل بطرق الإثبات

وثانيا: ما الدليل على ردة الفصائل التي تزعمون وقوع التعاون معهم في قتالكم

ثالثا: نطلبكم أن تثبتوا أن ما وقع هو إعانة وموالاة صريحة ليست استعانة أو اشتراك في دفع صائل[6]

فهناك فرق بين الاستعانة والإعانة ودفع الصائل الذي يشرع دفعه في حال اختلاط المسلم مع غيره

فالاستعانة يحكم عليها بالتحريم والتأثيم أو الإباحة والثواب ولكن لا تصل بالتكفير

[6] **. فانظر كيف تجاوزوا كل هذه الخطوط العريضة ليصلوا لتكفير مخالفيهم بلا دليل ورحم الله شيخ الإسلام الذي يتمسحون به إذ قال: (ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم) (الرد على البكري) (ص: 46)**

فالإعانة والمولاة هي التي يحكم بها بالتكفير

وأما دفع الصائل ولو كان مسلما فهو مأمور به

فلا يجوز بحال التسوية بين هذه الحالات والوقائع في الحكم

- الرجوع لكلام أهل العلم فيما أشكل من النوازل:

فإذ كانت هذه المسائل بهذه الصورة من الاشتباه والإشكال وجب على طالب الحق أن يرجع إلى أهل العلم فيها فإن من أبرز سمات أهل السنة الرجوع لأهل العلم فيما يشكل عليهم من النوازل كما أرشدنا لذلك ربنا تبارك وتعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} وقال تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}.

فهلا رجعنا إلى العلماء الربانيين[7] ليبينوا لنا الحكم الشرعي الصحيح الذي يتنزل على واقعنا هل هو استعانة أم إعانة أم دفع صيال

فإذا كان استعانة فهل هي استعانة محرمة أم جائزة

وإذا كانت إعانة فهل كل من تلبس بها يحكم عليه بالردة بالتعيين أم يجب إعمال أصل تحقق الشروط وانتفاء الموانع وخاصة مانع التأويل

وإذا كانت دفع صيال فما حدودها وتحت أي باب تندرج من أبواب دفع الصيال وهلا كف الصائل المعتدي عن صياله عن المجاهدين

- الصنف الرابع من القسم الأول: من تكلم في المسألة وهوّن من شأنها واقتصر على أنها مسألة فقهية يسوغ فيها الخلاف دون

[7] . ولكننا ابتلينا بقوم يسقطون كل عالم لا يوافقهم على ما هم عليه فأسقطوا العلماء والقادات لمخالفتهم ما هم عليه

التحقيق في المسألة والنظر في واقعها وأحكامها وأنها قد تدخل في بعض صورها مسألة الإعانة

القسم الثاني: من نظر إلى المسألة من ناحية واقعية تحليلية دون الوقوف التام على التأصيل الشرعي لها وأغلب هؤلاء ذهب إلى القول بالجواز فقد اقتصر نظرهم إلى الواقع الذي تعيشه الساحة الجهادية اليوم[8] وظنوا أن المخرج هو بالاستعانة بالكفار ولم يرجعوا إلى تفصيل أهل العلم في المسألة

القسم الثالث (الأمة الوسط): من جمع بين فقه واقع المسألة وما يتنزل عليها من أحكام شرعية بعد البحث النظر في الأدلة وأقوال أهل العلم فلم يحكموا على ما يقع في الساحة من أحداث تندرج تحت هذا الباب بحكم واحد بل حكموا في كل حادثة بما يتنزل عليها من أحكام شرعية بعد الوقوف على صورتها الحقيقية فالفتوى (معرفة حكم الله في الواقع) فحكموا على كل واقعة بعد التبين منها بما يتنزل عليها من أحكام شرعية وهؤلاء هم الأمة الوسط الذين لم يقعوا في الإفراط أو التفريط ولم يخلوا بأصول الاستنباط والاستدلال والفتوى

وفي الختام نقول:

إن معرفة الواقع ركن من أركان الفتوى فلا يمكن للباحث أن يصل للحكم الصحيح دون أن يبذل وسعه في فهم واقع المسألة التي يريد أن يعرف حكمها فكما قيل:

الفتوى معرفة حكم الشرع في الواقعة

---

[8] **. وأغلب هؤلاء ممن لحقوا بركب الجهاد بعد أن أنتهى بهم المطاف حيث بدأ أهل الجهاد ولكن تاريخهم الماضي مازال يؤثر على تفكيرهم**

وحسن الفهم نصف العلم

والحكم على الشيء فرع عن تصوره

ومن تلك المسائل على سبيل المثال مسألة الاستعانة بالكفار في القتال فلا بد أن ينظر الباحث في كثير من الأمور ويجيب على كثير من الأسئلة قبل أن يحكم في المسألة والله أعلم

كتبه د. سامي العريدي

في الأوائل من ذي القعدة من عام 1436